

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨٥)

بمساحة ٢,٤٩٦ فدان الواقعة بالحوض رقم (٤٨)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لشركة الإتقان لاستصلاح

واستزراع الأراضي الصحراوية والبيور (ش.ذ.م.م)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة الإنقاذ لاستصلاح واسترداد الأراضي الصحراوية والببور (ش.ذ.م.م) لقطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٢,٤٩٦ فدان بما يعادل ١٠٤٨٣,٣٥ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٠٢٠١) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٨) الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة السادس من أكتوبر؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٤٥٥٨) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ ومرفقاً به اللوحات النهائية والتعهدات للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ١٠٤٨٣,٣٥ م٢ بما يعادل ٢,٤٩٦ فدان الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع المقدم من الشركة ومعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد برقم (٤٢٥٩٩٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ ، وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٦٨٦٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق وموقف القطعة ، وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ،

وعلى التعهد المقدم من الشركة بإزالة الغرفة المقامة على قطعة الأرض ، وعلى التعهدين المقدمين من الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الإنقان لاستصلاح واسترراحت الأراضى الصحراوية والببور (ش.ذ.م.م) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٢,٤٩٦ فدان بما يعادل ٢٠٤٨٣,٣٥ م٢ الواقع بالحوض رقم (٤٨) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهـه التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد وزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ،

### قُرْرَ:

**مادّة ١** - يعتمد تحطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨م) بمساحة ٢,٤٩٦ فدان بما يعادل ١٠٤٨٣,٣٥ م٢ (عشرة آلاف وأربعين وثلاثة وثمانون متراً مربعاً و١٠٠/٣٥ م٢) المنتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لشركة الإقان لاستصلاح واستزراع الأراضي الصحراوية والبور (ش.ذ.م.م) لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادّة ٢** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادّة ٣** - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادّة ٤** - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم من الشركة بإزالة الغرفة المقامة على قطعة الأرض رقم (٨م) بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر .

**مادّة ٥** - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادّة ٦** - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وlawاته التنفيذية وتعديلاتها .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ١٠** - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١١** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٨م)

بمساحة ٤٨٣,٣٥ م٢ بما يعادل ٢,٤٩٦ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لشركة الإنقاذ لاستصلاح واسترراع الأراضي الصحراوية

والبيور (ش.ذ.م.م) لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٤٨٣,٣٥ م٢ أى ما يعادل ٢,٤٩٦ فدان .

#### **مكونات المشروع :**

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٦٤٤,٥٦ م٢ أى ما يعادل

١,١٦ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٤٢,١ م٢ بما يعادل ٠,٣٦٧ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لنزف الأمان والبوابات (F.P) بمساحة ١٨ م٢ أى ما

يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٧٩٧,٩٩ م٢ أى ما يعادل

٤,٩٠٤ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٠٦٥,٩٧ م٢ أى ما يعادل

٠,٢٥٤ فدان وتمثل نسبة (١٠,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٩٥٦,٨٣ م٢ أى ما يعادل

٠,٢٢٨ فدان وتمثل نسبة (٩,١٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للاسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكّنى بمساحة ٤٦٤٤,٥٦م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ١,١٠٦ فدان و تمثل نسبة (٤٤,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٤٢,١م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٣٦٧ فدان و تمثل نسبة (١٤,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول

قطع الأرضي التالي :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضي F.P (م²)	مساحة القطعة (م²)	رقم القطعة
دور أرضي + دور أول + غرف سطح	١	شيلاء منفصلة	٣١,٢	١١٢,٢	٣٥٩,٥٦	١
	١	شيلاء منفصلة	٣٤,٥٣	١٣٢,٤٨	٣٨٣,٦٨	٢
	١	شيلاء منفصلة	٣١,٤٥	١١٤,٠٣	٣٦٢,٥٧	٣
	١	شيلاء منفصلة	٣٣,٦٣	١٣٦,٦٧	٤٠٦,٤٥	٤
	١	شيلاء منفصلة	٣٤,٥٩	١٣٣,٢٤	٣٨٥,١٦	٥
	١	شيلاء منفصلة	٣٣,٥٢	١٤٢,٤٣	٤٢٤,٨٦	٦
	١	شيلاء منفصلة	٣٣,٥٢	١٤٢,٤٣	٤٢٤,٨٦	٧
	١	شيلاء منفصلة	٣٤,٥٩	١٣٣,٢٤	٣٨٥,١٦	٨
	١	شيلاء منفصلة	٣٣,٦٣	١٣٦,٦٧	٤٠٦,٤٥	٩
	١	شيلاء منفصلة	٣١,٤٥	١١٤,٠٣	٣٦٢,٥٧	١٠
	١	شيلاء منفصلة	٣٤,٥٣	١٣٢,٤٨	٣٨٣,٦٨	١١
	١	شيلاء منفصلة	٣١,٢	١١٢,٢	٣٥٩,٥٦	١٢
	١٢			١٥٤٢,١٠	٤٦٤٤,٥٦	الاجمالي

### **الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحرام الأخضر**

**وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪)

من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥٪) للفيلات

المتصلة وشبيه المتصلة ، و (٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في

الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .

(د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أراضي + أول) وبما لا يتعارض مع

قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ه) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪) من مسطح

الدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً

للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل

القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠

مقدمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ يتم عمل

ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك

لا تزيد على ١٥٠ وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية .

(ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ح) الردود لأراضي الفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .

(ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها والمعمول بها بالهيئة .

(ى) يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (%) ١٥ .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - وللتكلفة السكانية المحققة ٢١ شخصاً / فدان .

#### **جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع	المساحة المبنية بالقطان	المساحة المبنية بالمترا المربع	الاستعمال
% ١٤,٧١	٠,٣٦٧	١٥٤٢,١	الإسكان F.P
% ٠,١٧	٠,٠٠٤	١٨	البوابات وغرف الأمان F.P
% ١٤,٨٨	٠,٣٧١	١٥٦٠,١	الإجمالي

بالتوكيل عن الشركة

**الاسم / مجدى خلف الله فخرى**

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات والمعمول بها بالهيئة .
- ٢- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها ل كامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى شركة الإنقان لاستصلاح واسترداد الأراضي الصحراوية والبور (ش.ذ.م.م) على نفقته تصميم وتتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتنفيذ البرجورات والأرصدة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه و المعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان  
بالتوكيل عن الشركة  
الاسم / مجدى خلف الله فخرى

طرف أول  
(امضـاء)



